laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٣
بتاريخ:	٥ / ١ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٧١٥/٦/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الشباب والرياضة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٠٥٨) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٧، بشأن إبداء الرأى القانونى فى مدى اختصاص مديرية الشباب والرياضة بالجيزة باعتماد إجراءات أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية اللتين انعقدتا يومى ٣٠و٢٠١٨/٨/٣١ بنادى الزمالك للألعاب الرياضية.

وحاصل الوقائع –حسبما يبين من الأوراق– أن نادى الزمالك للألعاب الرياضية كان قد عقد جمعيتين عموميتين عادية وغير عادية يومى ٣٠و٢٠١٨/٨/٣١، وتقدم نادى الزمالك لمديرية الشباب والرياضة بالجيزة بطلب لاعتماد هاتين الجمعيتين واعتماد ما صدر عنهما من قرارات، ونشر قرار الجمعية العمومية غير العادية بتعديل النظام الأساسى للنادى فى الوقائع المصرية، إلا أن المديرية لم تستجب لطلبه لسبق صدور بيان عن اللجنة الأولمبية عبر وسائل الإعلام ببطلان انعقاد الجمعيتين، وهذا قد أثار التساؤل لدى وزارة الشباب والرياضة عن الجهة المختصة بمراقبة إجراءات الجمعيات العمومية واعتماد قراراتها أو بطلانها، هل هى اللجنة الأولمبية أم الجهة الإدارية التى يقع بدائرتها الهيئة الرياضية، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

وفي معرض استيفاء طلب الرأى من قبل إدارة الفتوى المختصة ورد كتاب وزير الشباب والرياضة رقم (٩٠٧) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٣ مرفق به صورة لمسودة الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٣٩٩٦) لسنة ٧٣ ق، والمقامة من السيد/ مرتضى أحمد منصور ضد/ وزير الشباب والرياضة وآخرين.

laa-eg.com

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩م الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم ملاءمة التصدي لموضوع ما، بالفصل فيه، متى كان مطروحًا على القضاء.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن طلب الرأى الماثل أقيم بشأنه الدعوى رقم (٧٣/٣٩٩٦ق) أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) حيث طلب في ختامها السيد/ مرتضى أحمد منصور، بصفته رئيس مجلس إدارة نادى الزمالك الرياضى وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن اعتماد قرارات الجمعيتين العموميتين لنادى الزمالك العادية وغير العادية ونشر تعديلات اللائحة الداخلية للنادى فى الوقائع المصرية والتى وافقت عليها الجمعية العمومية غير العادية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ٢٠١٨/١٢/٢ أصدرت المحكمة حكمها فى الشق العاجل من الدعوى بقبولها شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما على النحو المبين بالأسباب، وتم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (٦٥/١٢٨٩٢ ق.ع) وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٣ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع جهة الإدارة عن اعتبار قرارات الجمعيتين العموميتين العادية وغير العادية المنعقدتين بتاريخ ٣٠و٢٠١٨/٨/٣١ نافذة بذاتها، فيما عدا تعديل النظام الأساسى لنادى الزمالك، وبرفض ماعدا ذلك من طلبات، فمن ثم فإن إبداء الرأى فى تلك المسألة ينطوى على تعرض لما انتهى إليه حكم المحكمة الإدارية العليا، وهو ما يضحى معه من غير الملائم– والحال كذلك– إبداء الرأى فى الموضوع الماثل.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع الماثل للأسباب المشار إليها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع